.

الرابعة مفهوم كلام المصنف أنه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وهو الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يتوجه أن يعتق واختاره .

الخامسة مفهومه أيضا أنه لو لعن عبده لا يعتق عليه بذلك وهو صحيح وهو المذهب .

وذكر بن حامد عن الإمام أحمد رحمه ا أنه قال من لعن عبده فعليه أن يعتقه أو لعن شيئا من ماله أن عليه أن يتصدق به .

قال ويجئ في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها .

قال بن رجب في شرح حديث لبيك ويشهد لهذا في الزوجة وقوع الفرقة بين المتلاعنين لما كان أحدهما كاذبا في نفس الأمر قد حقت عليه اللعنة أو الغضب .

السادسة لو وطىء جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها عتقت وإلا فلا قاله في الرعاية الكبرى .

قوله (وإن أعتق السيد عبده فماله للسيد) .

وهو المذهب وعليه الأصحاب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والفروع والفائق وغيرهم وعنه للعبد .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو أعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه له .

وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب .

تنبيه قوله (وإن أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله